

40 عامًا على مسيرة مؤسسة الحق

حلقة دراسية: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

مسرح بلدية رام الله

السبت، 13 تموز/يوليو 2019

ورقة المفهوم

الخلفية: يُعدّ الحقّ في تقرير المصير مبدأً راسخًا من المبادئ التي يرسمها القانون الدولي. وقد تم الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير للمرة الأولى بعد تبنيّ ميثاق عصبة الأمم في العام 1919،¹ واعتماد صكّ الانتداب البريطاني على فلسطين في العام 1922.² وعلى وجه الخصوص، أقرّت المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم للشعوب التي ترزح تحت نير الانتداب أو الحكم الاستعماري، ومن بينها الشعب الفلسطيني، أن "يطبّق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدّمها إنما هي أمانة مقدسة في عنق المدنية".³ وحسب الاعتراف الذي ورد، في وقت لاحق، عن محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في العام 1970 بشأن ناميبيا، "لا تتزكّ هذه التطورات [التي شهدها القانون الدولي] أي شك في أن الهدف النهائي للأمانة المقدسة هو تقرير المصير والاستقلال للشعوب المعنية".⁴

وبناءً على ذلك، كان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره راسخًا في القانون الدولي قبل أن تحلّ النكبة بهم. ومنذ ذلك الحين، شهد الحق في تقرير المصير المزيد من التطور، حتى غدا التزامًا يكتسب حجة مطلقة تجاه الكافة،⁵ و"مبدأً أساسيًا من مبادئ القانون الدولي المعاصر".⁶ وفيما يتعلق بالفلسطينيين، فقد أُعيد التأكيد على حقهم في تقرير مصيرهم في عدة قرارات صادرة عن هيئة الأمم المتحدة. وبات هذا الحق يتجسّد، في هذه الأونة، في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تسري على الفلسطينيين، سواء بصفتهم لاجئين أم مقيمين في المنفى، أو في إسرائيل أو في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وعلى وجه الخصوص، يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما يشمل حقها في "التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية" وحرّيتها "في تقرير مركزها السياسي و[...]. في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي

¹ عصبة الأمم، "ميثاق عصبة الأمم"، 28 نيسان/أبريل 1919.

² 'British Mandate for Palestine' (1923) 17[3] *The American Journal of International Law* 164.

³ المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم.

⁴ "الأثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)"، الفتوى، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1971، الفقرة 53.

⁵ "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، الفتوى، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2004، الفقرة

.88

⁶ "تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)"، الحكم، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1995، الفقرة 29.

والاجتماعي والثقافي".⁷ ووفقاً للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، تفرض المادة 1(3) المشتركة بين العهدين الدوليين الأساسيين لحقوق الإنسان "التزامات محددة على الدول الأطراف، لا فيما يتصل بشعوبها وحسب، وإنما أيضاً تجاه جميع الشعوب التي [...] حُرمت من إمكانية ممارسة حقها في تقرير المصير".⁸

ومع ذلك، وبعد 71 عاماً من النكبة التي حلت بالفلسطينيين، لم يُتخذ من الإجراءات سوى القليل لضمان تمكين الشعب الفلسطيني بأكمله من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره، وذلك على الرغم من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الأطراف الثالثة في هذا الخصوص، وعلى الرغم من التطورات المهمة التي طرأت على القانون الساري على الفلسطينيين. وهذه هي الثغرة التي تسعى الحلقة الدراسية، التي تعقدها مؤسسة الحق على هامش مرور 40 عاماً على تأسيسها، إلى معالجتها وطرحها للبحث. وعلى وجه الخصوص، فبينما لا يزال أبناء الشعب الفلسطيني محرومين من حقهم غير القابل للتصرف في تقرير مصيرهم، تواصل إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، تعميق احتلالها واستعمارها وتقطيع أوصال الأرض الفلسطينية وتفتيت عُرى التواصل بين الفلسطينيين، ما أفضى إلى إنشاء نظام يقوم في أساسه على التمييز العنصري الممنهج والهيمنة على الفلسطينيين وإحكام السيطرة عليهم، بما يصل إلى مستوى جريمة الفصل العنصري.

وبعد 71 عاماً من النكبة، لا تفتأ إسرائيل ترسخ ما أقدمت عليه من ضمّ القدس الشرقية المحتلة والجولان السوري المحتل دون وجه قانوني. وفي الوقت نفسه، أطلق المسؤولون الإسرائيليون وعودهم الانتخابية، التي تعهدوا فيها بالمضيّ في ضمّ المستوطنات المقامة بصفة غير قانونية على أراضي الضفة الغربية إلى إقليم إسرائيل. كما تقترن هذه التدابير بتسريبات إعلامية نشرت مؤخراً حول ما يُسمّى "صفقة القرن"، التي تقوّض حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، بما فيها حقهم في تقرير مصيرهم، وحقهم في سيادتهم الدائمة على مواردهم الطبيعية وحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وبناءً على ذلك، تؤمن مؤسسة الحق بأن هذا التوقيت جدّ مناسب لإعادة تأطير النقاش الذي يتناول حق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم ودراسة الإمكانيات المتاحة لإعمال حقوقهم غير القابلة للتصرف إعمالاً تاماً وكاملاً.

هدف الحلقة الدراسية: تسعى هذه الحلقة الدراسية إلى توفير منبر يتيح للمفكرين والباحثين والمختصين والمدافعين عن حقوق الإنسان وصنّاع السياسات مناقشة المستجدات والآفاق المستقبلية للعمل الجماعي على صعيد إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وتكمن الغاية من هذه الحلقة الدراسية في نقاش المحاور المختلفة لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، بما فيها حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، والحق الاقتصادي في تقرير المصير والحق في السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية. وبناءً على ذلك، تسعى هذه الحلقة إلى دراسة مختلف وجهات النظر المتداولة حول

⁷ المادة 1، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 1، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 1(2)، ميثاق الأمم المتحدة؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (الدورة الخامسة والعشرون)، "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/2625 (XXV))، 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الفقرة 1؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (الدورة الخامسة عشرة)، "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/1514 (XV))، الفقرة 2.

⁸ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 12، المادة 1 (الحق في تقرير المصير)، 13 آذار/مارس 1984، الفقرة 6.

هذه المسألة من خلال استعراض أمثلة دولية مقارنة، من جملة أمور أخرى، بهدف تقييم مدى إمكانية إنفاذ الحق في تقرير المصير في السياق الفلسطيني ومناقشة سبل المضي قُدماً.

المواضيع: تتضمن الحلقة الدراسية أربع جلسات تتبعها نقاشات مفتوحة. كما تشمل إلقاء نظرة تاريخية عامة على التطورات التي طرأت على حق الفلسطينيين في تقرير المصير ومدى سريان هذا الحق وانطباقه مع التركيز على مبدأ تقرير المصير والحق فيه باعتباره قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. كما تدرس الحلقة، في الوقت نفسه، الالتزامات المترتبة على الأطراف الثالثة إزاء ضمان الأعمال التام لهذا الحق وسبل الانتصاف الفعالة من الحرمان منه على مدى فترة طويلة ومتواصلة.

وبما أن الحق في تقرير المصير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإقامة دولة تنعم بالاستقلال، تناقش الحلقة الدراسية أيضاً العناصر الخارجية والسياسية والإقليمية التي تشكّل تقرير المصير لدى الفلسطينيين. وعلى وجه الخصوص، تتناول الحلقة تقطيع أوصال الشعب الفلسطيني على نطاق واسع وعلى نحو مُمنهج نتيجةً للقوانين والسياسات والممارسات التي تنفّذها إسرائيل بحق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، والفلسطينيين في إسرائيل، واللاجئين الفلسطينيين، والفلسطينيين المقيمين في الشتات والمنفى، والذين يشكّلون بمجموعهم جزءاً أصيلاً لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني لغايات تقرير المصير الجماعي.

وُعدّ الحق في السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جملة العناصر الجوهرية الأخرى التي تشكّل الحق في تقرير المصير. ففي الأرض الفلسطينية المحتلة، يواجه الفلسطينيون القيود التي تحول بينهم وبين الوصول إلى مواردهم الطبيعية والسيطرة عليها، وتنمية اقتصاد فلسطيني يملك مقومات البقاء تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده. وفي هذا المقام، تسعى الحلقة الدراسية إلى دراسة القيود التي تعيق قدرة الفلسطينيين على أعمال حقهم في تقرير مصيرهم الاقتصادي وحقهم في التنمية، بسبب عوامل من بينها تواطؤ الشركات في الاحتلال الإسرائيلي.

وفضلاً عما تقدّم، تدرس الحلقة الدراسية حق الفلسطينيين في حريتهم في تقرير مركزهم السياسي، وعجز السلطة الفلسطينية عن تحمل مسؤولياتها كونها كياناً سياسياً مستقلاً يعمل في ظل الاحتلال والاستعمار الإسرائيلي الذي طال أمده.